المنتهية

كونه نهرا بالكلية وبعضهم قد قال انه نهر لكن لا يصلح للكرية ولم يشهد احد ان المسيل العتيق المتنازع فيه هي
يعني المنتهية الى نهر معلوم ثم تشهد الشهود بان العين المحدودة المنتهية الى النهر المعلوم هي الجارية
في الوقف الذي يدعيه المدعي ولم تشهد الشهود عند القاضي بذلك فكيف يقع الحكم به وان
وجد لم يصادف محلا بخلاف هذا ابناء على احد القولين وهو القول الذي يقول ان
النهر يصلح حدا على ان ابن الغرس قد نقل عن المبسوط ان الشخص اذا ترك الدعوى ثلثة
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه الاخر ما علل به
على ان المصرح به في الاسعاف ما نصه ولو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي
في يده وقفها زيد بن نعيم علينا وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي فاقام المدعي بينة ان زيدا
اوقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة انتهى واذا علمت
ذلك فالحق لواضع اليد اولى ان تثبت خلافه بالوجه الشرعي هذا ما ظهر للعبد الضعيف
والله اعلم ٥

وفي الخيرية من كتاب الوقف ما لفظه
سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة
مدة تزيد على عشرين سنة ويقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من
الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله في هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا
اجاب ——— لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع
والنفي لا يحيط به الاعلم الله تعالى والله اعلم

تقدم الذي
سئل العلامة الحانوتي ايضا ومن كتاب الوقف نقلت ما لفظه في مكانين متجاورين احدهما ملك والآخر وقف وفي الملك
قطعة بارزة من جدار في جد من الجدر وصاعدة من السفل الى العلو هي من حقوق صاحب الملك وما
زالت الملاك واضعي الايدي على ذلك على هذه الصورة فاستبد الوقف على شخص فهدمه ووقف على هذا البروز
فانكره وادعى انه مسروق من الوقف وان الحق اتصال الجدار بالجدار من غير بروز واقام صاحب الملك
بينة تشهد له بوضع يده ومن كان قبله على هذا البروز من جملة الملك واصحاب الوقف معترفون على ذلك لانهم
ومكاتيب الجانبين لا نص فيها على هذا البروز فهل يقدم صاحب الملك بوضع يده ومن كان قبله
ويختص بهذا البروز على ما كان عليه قبله على وضعه كحق اولا واذا شهدت ارباب الخبرة بان
هذا البروز من حقوق الوقف تقيد شهادتهم ويبطل بها حق صاحب الملك ووضع يده ومن
قبله فاجاب ——— حيث كان وضع يد صاحب هذا الملك على هذا

قال في الاشباه من كتاب الوقف شرط الواقف كنص الشارع الا في مسائل وعدها الى ان قال السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح انتهى
وفي الفتاوى الزينية لصاحب البحر والاشباه ما لفظه سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال وصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال
فهل يصح استبداله اولا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب ——— نعم يصح الاستبدال باذن القاضي ولو منع
الواقف والله اعلم
وفي الفتاوى الزينية ايضا سئل عن مسوغات الاستبدال ما صورته الحمد لله الذي اطلع بدر رسوله وتكمل والمع بروق افادتكم ونفع
بعلومكم المسلمين وتمم بكلمة الحق منكم المعتدين بسنوا النار رضي الله عنكم وملا البقاع بالخير منكم مسوغات الاستبدال
بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على مذهب عدة امامنا الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان حله الله تعالى قراره الجنان واقر عينيه
في الاخرة بما يراه لكم من الثواب على اقتفا اثاره والاهتدا بانواره امين فاجاب
مسوغاته شرط واقف وخرابه ونقصان ريعه عند ابي يوسف ومحمد وبعده ببدل احسن صقعا واكثر غلة على قول
ابي يوسف القاضي واقتوابه واستيلا ظالم عليه بحيث لا يمكن نزعه منه واجرى الماء عليه بحيث صار بحرا
والله سبحانه اعلم
وفي رسالة العلامة الكافيجي المولفة في الاستبدال ما لفظه
استبدال الوقف بشرطه جائز شرعا وبغير شرط غير جائز شرعا ونظيره الصلاة مع الطهارة وجودا وعدما وشرطه
ضعف الوقف عن الريع وانتقاصه عما كان عليه فيستبدل بخير منه لما تقرر ان الفائت ببدل كلا فائت وابقاء لما كان
بقدر الامكان الى ان قال القاضي اذا حكم بصحة الاستبدال المقرون بشرطه لا ينقض حكمه شرعا انتهى
وفي رسالة العلامة الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي المولفة في الاستبدال عن بعض علما اهل عصره
المسوغ في نفس الامر يعني للاستبدال هو اشتراط الاستبدال عند ابي يوسف او ضعف الموقوف عما عليه من الريع والمؤن
وتسارع الخراب على قول محمد فهذا الجواب هو المشتمل على اصابة الصواب والله اعلم
وفيها ايضا عن بعض علما عصره
الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور لان الاستبدال في الدور على قول من يرى به لكن خوفا من ان يؤول الى الخراب
او كان فيه بعض خراب والقرية ليست كذلك فان ارضها لا تخرب اصلا ٥
وفي فتاوى قاضي خان من باب الرجل يجعل داره مسجدا ما لفظه
وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع
للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض انتهى
منه
وفي الوهبانية ولو ضعفت قال الامام محمد يبدلها القاضي بما هو اعمر قال شارحها المصنف ما لفظه
صورة المسألة ما ذكره صاحب المحيط وقاضي خان عند ذكر المسائل السابقة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهذه عبارتهما قال الا وقد
روي عن محمد ما هو ابعد من هذا وفي فتاوى قاضي خان ما هو فوق هذا يعني من تغيير هيئة الوقف وبناء الارض المزروعة
بيوتا ومساكن اذا كانت الانفع للفقرا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي فتاوى قاضي خان
[illegible]

Copyright © King Saud University